اصحهما عند الرافعي البطلان واصحهما عند النووي عدم البطلان وقال
احمد يفطر بالجماع ولا يفطر في الاكل ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه
من غير مبالغة قال ابو حنيفة ومالك يفطر وللشافعي قولان اصحهما انه لا يفطر
وهو قول احمد ولو اغمي على الصايم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال
المزني يصح ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق وعن الاصطخري من
الشافعية انه يبطل **فصل** من فاته شي من رمضان لم يجز له تاخير قضايه
فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان اخر اثم ولزمه مع القضا لكل يوم مد
هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز له التاخير ولا كفارة
عليه واختاره المزني فلو مات قبل امكان القضا فلا تدارك له ولا اثم وان مات
وعن طاوس وقتادة انه يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا وان مات
بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا قال
لا يلزم الولي ان يطعم عنه الا ان يوصي به وللشافعي قولان الجديد الاصح انه
يجب لكل يوم مد والقديم المختار المفتى به ان وليه يصوم عنه والولي كل قريب
وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه وليه وان كان من رمضان اطعم عنه **فصل**
يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال بالاتفاق الا مالكا قال بعدم
استحبابها قال في الموطا لم ار احدا من اهل العلم يصومها ويخاف ان يظن انها فرض
واتفقوا على استحباب صيام ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر **فصل** واختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال ابو حنيفة ومالك الاشتغال
بالعلم وتعليمه افضل بعد الفرض وافضل الاعمال البدنية عند الشافعي الصلاة
وقال احمد الاعلم شيا بعد الفرض افضل من الجهاد **فصل** من شرع
في صلاة تطوع او صوم تطوع استحب له عند الشافعي واحمد اتمامهما ولو قطعهما لا قضا

عليه

عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام وقال احمد لو دخل الصايم تطوعا على اخ له
فحلف عليه افطر وعليه القضا **فصل** ولا يكره افراد الجمعة بصوم تطوع عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي واحمد وابو يوسف يكره ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة
وقال الشافعي يكره السواك للصايم بعد الزوال والمختار عند متاخري اصحابه عدم
الكراهة **باب الاعتكاف** اتفقوا على ان الاعتكاف
مشروع وانه قربة وهو مستحب كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان افضل لطلب
ليلة القدر واتفقوا على انها تطلب في شهر رمضان وانها فيه الا ابا حنيفة فانه
قال هي في جميع السنة وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره انها رفعت قال وهذا
مردود واختلف القايلون بانها في شهر رمضان في ارجا ليلة هي فقال الشافعي
ارجاها ليلة الحادي او الثالث والعشرين وقال مالك هي في افراد ليالي العشر
الاخير من غير تعيين ليلة وقال احمد هي في ليلة سبع وعشرين **فصل** ولا يصح الاعتكاف
الا بمسجد عند مالك والشافعي وبالجامع افضل واولى وقال ابو حنيفة لا يصح اعتكاف
الرجل الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال احمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة
وعن حذيفة ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الثلاثة ولا يصح اعتكاف المراة
الا في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة على الجديد الاصح من قولي الشافعي وهو
مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة الافضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم
من قولي الشافعي بل يكره الا فيه واذا اذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فهل
له منعها من اتمامه قال ابو حنيفة ومالك ليس له ذلك وقال الشافعي واحمد له ذلك
فصل واتفقوا على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح بغير صوم قال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يصح الا بالصوم وقال الشافعي يصح بغير صوم وليس له عند الشافعي
زمان مقدر وهو المشهور عن احمد وعن ابي حنيفة روايتان احداهما يجوز